القصور التشريعي في مواجهة الجرائم المعلوماتية

م.م. مروه مكي مجيد
كلية التقنيات الصحية والطبية
الجامعة التقنية الجنوبية – البصرة

الكلمات المفتاحية: القصور . المعلوماتية . الرقمية . الشخصية

الملخص:

يعد القصور التشريعي ظاهرة مؤكد وجودها في جميع قوانين الدول العربية والأجنبية وفي ضل الظروف العادية والاستثنائية لان طبيعة الحياة وما تتضمنه من تغيرات وحركات متجددة حسب طبيعة المجتمع وثقافته واختلاف العادات والتقاليد السائدة فيه جميعها تؤثر على عدم وجود نصوص تشريعية كاملة يمكن ان تستوعب هذه التغيرات ، ومن هنا، يبرز دور الباحثين في تسليط الضوء على أبرز هذه التغيرات التي تتطلب وضع نصوص قانونية لمعالجتها، إلى جانب دور القضاء في محاولة سد هذا النقص، سواء من خلال استخدام الحيل القانونية، أو عبر الاجتهاد في تكييف الوقائع وفق نصوص قانونية قائمة تقترب في مضمونها من الفعل المستحدث.

ومن بين الجرائم التي لا تزال تعاني من قصور تشريعي على الرغم من خطورتها ونتائجها السلبية على المجتمع، هي الجرائم المعلوماتية المستحدثة، التي باتت تشهد انتشارًا واسعًا في الوقت الحاضر، كحالات السرقات الإلكترونية، والمخدرات الرقمية، والعديد من الجرائم الإلكترونية المستحدثة التي اوجبت عمل دراسة لحث الباحثين وتسليط الضوء عليها ولذا سنقسم هذا البحث الى مبحثين يتضمن المبحث الاول مفهوم القصور التشريعي في مواجهة الجرائم المستحدثة اما في المبحث الثاني سوف نبين الجرائم المعلوماتية.

المقدمة :

تسارع وتيرة الحياة في المجتمع الافتراضي أو الإلكتروني، حتى أصبح يشغل حيزاً كبيراً من حياة معظم الأفراد، مما أدى إلى بروز العديد من التفاعلات والنشاطات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ضمن هذا الفضاء. ومن بين هذه النشاطات، ظهرت أنماط جديدة من الأفعال الإجرامية ذات الطابع الإلكتروني، والتي باتت تشكل خطراً متزايداً يفرض على المشرّع

ضرورة التدخل بنصوص قانونية صريحة لمواجهة هذه الظاهرة المستحدثة وإنزال العقاب المناسب بمن يرتكبها أو يساهم في ارتكابها.

ومع ذلك، يُلاحظ أن المشرّع العراقي يعاني من قصور واضح في التصدي لهذا النوع من الجرائم، كما يفتقر إلى القدرة على الإحاطة بها أو حتى تكييفها ضمن الإطار التقليدي للجريمة، نظراً لغياب النصوص القانونية التي تُجرّم هذه الأفعال. ويُعزى ذلك إلى اعتماد قانون العقوبات على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، مما يحول دون إمكانية تجريم هذه الأفعال ما لم يُنص عليها صراحة في القانون .

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في تسليط الضوء على القصور التشريعي الحاصل في قانون العقوبات العراقي وبيان الثغرات المتعلقة بمواجهة الجرائم المعلوماتية المستحدثة التي انتشر وجودها في الآونة الاخيرة والتي تحتاج إلى تعديل النصوص قانونية القائمة او سن قانون جديد لمواجهتها وتحديد العقوبة المترتبة عليها حسب الجريمة ونوعها .

إشكالية البحث

تتجلى إشكالية البحث في وجود قصور من قبل المشرع العراقي في مواجهة الجرائم المعلوماتية المستحدثة كالمخدرات الرقمية او استخدام الذكاء الاصطناعي في إنشاء محتوى مزيف ومسيء اذ لم ينص المشرع العراقي على هذه الجرائم صراحة وان الواقع فرض تحديات قانونية وتشريعية في سبيل مكافحتها ومواجهتها مما يستدعي البحث في إمكانية ادراج هذه الجرائم في قانون العقوبات العراقي لتفادي القصور الحاصل او تعديل قانون العقوبات الحالي .

اهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان مفهوم القصور التشريعي وبيان الجرائم المستحدثة التي لم لا يوجد تكيف قانوني خاص بها في قانون العقوبات إضافة إلى ذلك اقتراح نصوص قانونية يمكنها مواجهة الجرائم المعلوماتية محل البحث لسد النقص الحاصل في قانون العقوبات العراقي.

منهجية البحث

نعتمد في بحثنا هذا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية العراقية ، إضافة إلى ذلك نستعين بالمنهج الاستقرائي لاستقراء ابرز واهم الجرائم المعلوماتية المستحدثة التي لم يشير لها المشرع العراقي .

خطة البحث

يمكننا دراسة القصور التشريعي في مواجهة الجرائم المعلوماتية من خلال مبحثين نبين في المبحث الأول الإطار المفاهيمي القصور التشريعي في مواجهة الجرائم المعلوماتية ، وذلك على مطلبين يكون المطلب الأول تعريف القصور التشريعي و انواعه ، اما المطلب الثاني سنبين تعريف الجرائم المعلوماتية المستحدثة وأسباب انتشارها ،أما المبحث الثاني سوف نخصص في مظاهر القصور التشريعي في الجرائم المعلوماتية المستحدثة وذلك على مطلبين نذكر في المطلب الأول منه المخدرات الرقمية بينما نبين في المطلب الثاني استخدام الذكاء الاصطناعي في إنشاء محتوى مزيف ومسيء، ثم نتبعه بخاتمة تتضمن عدد من النتائج والتوصيات

المبحث الاول :الإطار المفاهيمي للقصور التشريعي في مواجهة الجر ائم المعلوماتية

يع[التشريع من اهم وسائل تحقيق الامان في المجتمع من الناحية الاجتماعية او السياسية او الاقتصادي حيث ينظم المشرع القوانين التي تتطلبها المصلحة العامة، وبما ان المجتمع في حالة تطور دائم قد تفوت المشرع بعض من النصوص التي كان عليه إدراجها ضمن القوانين النافذة ومن اهم هذه التطورات التي اغفل المشرع عن ذكرها وإدراجها ضمن قانون خاص او تحت إطار قانون العقوبات هي الجرائم المعلوماتية حيث يعاني المشرع العراقي من وجود قصور كلي او جزئي في قوانينه النافذة لذا وجب علينا بيان أهم هذه الجرائم واقتراح إدراجها في قانون العقوبات او قانون خاص بها وفي هذا المبحث سوف نبين مفهوم القصور التشريعي وماذا نعني به إضافة إلى ذلك سنذكر انواع القصور التشريعي التي قد يقع بها المشرع ثم نوضح المقصود بالجرائم المعلوماتية وماهي المبررات التي جعلتنا نشير إلى معالجة القصور التشريعي الحاصل فيها .

المطلب الاول :مفهوم القصور التشريعي و انواعه

لمعرفة القصور التشريعي الذي يعاني منه المجتمع بسبب تأخر المشرع في التشريع يجب ان نعرف المقصود بالقصور التشريعي لغة ،و اصطلاحا حسب ما عرفه الفقه والقانون والقضاء ثم نبين انواع القصور التشريعي وعلى هذا سوف نوضح في الفرع الاول من هذا المطلب تعريف القصور التشريعي ، وانواع القصور التشريعي في الفرع الثاني منه.

الفرع الاول:تعريف القصور التشريعي

اولا: تعريف القصور التشريعي في اللغة

لبيان التعريف اللغوي للقصور التشريعي لابد لنا من بيان المقصود بالقصور ثم التشريع حسب الآتي :

أ: القصور :مصدر قصر يقصر ،قصر يقصر، قصوراً ،قصر عن الامر تركه عاجزاً، قصر الشيء رخص او انتقص قصر به، قصر عنه، يقصر قصوراً،فهو قاصر والمفعول به مقصور[1]، وذكر القصور في القران الكريم قال تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا).[2]

وقصر الشعر اي قص منه شيئاً ولو يستأصله، القصور بالضم مصدر قصر، التقصير والعجز، قصر فعل قصر يقصر قصراً.[3]

ب: التشريعي

التشريعي نسبة إلى التشريع، من الفعل (شرع) اي سنة القوانين او وضع الاحكام والنصوص[4] ،اسم تشريع مصدر شرع، شرع اسم الشرع السواء هم في الامر شرع، شرع يشرع شروعاً فهو شارع والمفعول المشروع فيه ، شرع في العمل ، ينجز العمل .[5]

ثانيا: تعريف القصور التشريعي اصطلاحاً

سنبين المقصور بالتعريف الاصطلاحي للقصور التشريعي وذلك من خلال بيان ورود معناه في القانون والفقه والقضاء، حسب الآتي:

أ: التعريف القصور التشريعي في القانون

على حد ما اطلعنا عليه من القوانين لم نرى تعريفا للقصور التشريعي في القانون الجنائي ولا باقي القوانين الآخرة ونحن نرى بانه ليس من وظيفة المشرع وضع التعاريف، إضافة إلى ذلك من غير المعقول ان يعرف المشرع القصور الذي يعتريه او يحصل فيه لان ذلك يدل على معرفته بأنه مقصر في الإحاطة بكافة الحالات التي تحتاج إلى تشريع نصوص قانونية خاصة بها على اعتبار وقوعها ضمن إطار وظيفته واختصاصه .

ب: تعريف القصور التشريعي في الفقه

نجد في الفقه العديد من تعريفات للقصور التشريعي اذ هناك الكثير ممن ادرك هذه الظاهرة وقام بالبحث فيها بوقت مبكر لذا تعددت التعاريف تبعا لذلك منها من عرفه بانه (حالة معروضه على قاضي لا يجد فيها نصاً قانونياً مكتوباً ليطبقها عليها)[6]، كما عرفه آخرون بانه (إغفال واضح في النص يؤدي إلى عدم استقامة الحكم بدونه)[7] كما ان هناك من عرفه على إنه (عدم احتواء التشريع على حكم للنزاع المعروض امام القاضي).[8]

من خلال ما سبق، يتضح أن اغلب الباحثين اشاروا الى نوع واحد من القصور، وهو القصور الجزئي، أي وجود نص قانوني ناقص لا يحيط بكافة جوانب الواقعة. في حين نجد أن الواقع

العملي يكشف عن وجود نوع آخر من القصور، يتمثل في القصور الكلي، وهو غياب النص القانوني المنظم للواقعة بشكل كامل اي انعدام النص بالكامل ويرجع هذا الانعدام الى ظهور حالات جديدة تحتاج إلى نص لحمايتها، فضلا عن اغفال المشرع العراقي او تأخير في احتواء هذه النصوص الحامية للمجتمع من الجرائم المستحدثة التي بحاجة إلى إضافة نصوص خاصة بها او تعديل النصوص السابقة حتى تصل إلى حد استيعاب جميع الوقائع الحالية او المهمة منها على اقل تقدير، كما ان هناك نوع اخر من القصور التشريعي وهو القصور الوهمي الذي يوهم المشرع بانه واضع نص يستوعب الواقعة في حين ان الواقعة تختلف تماما عن النص وما يوجد فيه من ضوابط واركان وهذا يسبب حيرة لدى القضاة ويربك سير العدالة وتطبيق القانون كما ان التطورات المفاجئة في ميدان الحياة والتغيرات الكثيرة تستوجب إجراء التعديل والإضافة في القانون لتفادي القصور الحاصل فيه .

ومن هذا المنطلق يمكن ان نعرف القصور التشريعي بانه نقص او عجز في النصوص القانونية النافذة ،سواء من حيث غياب النص او غياب التشريع بصورة كلية واغفاله عن تنظيم واقعة معينة ،او عدم كفاية الاحكام القائمة لمعالجة التطورات التكنولوجية والمعلوماتية مما يؤدي إلى فراغ تشريعي او تطبيق غير عادل او وجود احكام متناقضة في تطبيق القانون.

ج: تعريف القصور التشريعي في القضاء

لم يعرف القضاء العراقي المقصود بالقصور التشريعي ولم يشير له في قراراته الصادرة عنه بحدود ما اطلعنا عليه من احكام المحاكم ، إضافة إلى ذلك إنه في حالة وجود نقص تشريعي كامل فإن القاضي يلتزم بالمبدأ القانوني (لا جريمة ولا عقوبة الا بالنص) اما باقي المحاكم الاجنبية والعربية قد يلجأ القاضي في إصدار احكامه إلى الاجتهاد او استعمال الحيلة القانونية لتفادي النقص الحاصل في النصوص، كما ان غالبية القوانين الاجنبية والعربية الزمت القاضي الاجتهاد في حالة وجود قصور تشريعي .[9]

نستذكر في هذا المحور قرارا راجع للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢١ فقد اشار الى مواطن القصور التشريعي على الرغم من عدم التطرق الى تعريفها مختصر القرار (أن دعوى المدعي تتعلق بموضوع الإغفال أو النقص التشريعي الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالسلطة التشريعية... وقد يكون هذا الخلل متعمداً من جانب المشرع لغايات وبواعث محددة أو يكون بسبب عدم إمكانية التنبؤ بالمستقبل فيأتي النص قاصراً عن تلبية مستجدات الحياة... وتبرز أهمية المعالجة القضائية الدستورية بالإشارة إلى مواطن الإغفال أو القصور في التشريع محل

الطعن وإشعار السلطة التشريعية بذلك بغية معالجته باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع.

الفرع الثاني: انواع القصور التشريعي

هناك عدة انواع للقصور التشريعي يمكن الإحاطة بها حسب الترتيب الآتي:

اولا: القصور التشريعي الحقيقي (النقص والغموض)

القصور الحقيقي ويتخذ صورتين هما:

أ. القصور التشريعي الحقيقي لفقدان النص: يُعدّ التنظيم الناقص للوقائع التي يفترض تنظيمها من أكثر الأسباب التي تولد فجوة بين مصالح أفراد المجتمع والقانون، لأن الاخير ثابت والمجتمع تطرأ عليه العديد من التغيرات، وقد أطلق الشراح والفقهاء على هذه الصورة من صور القصور التشريعي عدة تسميات متباينة منها (سكوت القانون، الفراغ في القانون ، النقص في القانون، القصور في القانون، القصور في التشريع) ويتمثل بـ (عدم) عثور القاضي الجنائي على حكم في نصوص التشريع يتناول النزاع المعروض أمامه والتي تكون بحاجة إلى نصوص تنظمها وتحميها مثل المخدرات الرقمية او انشاء صور مخلة باستخدام الذكاء الاصطناعي او سرقة معلومات خاصة إلكترونية كرمز الخاص بالسحب المصرفي وغيرها من الجرائم المعلوماتية المستحدثة ، ففي هذه الحالة لا يستطيع القاضي الانطلاق من أي نقطة في استدلاله لما تستدعيه الحاجة إلى انشاء قاعدة قانونية كاملة وإلا يستحيل عليه إصدار الحكم المطالب به في الدعوى، لذلك يلاحظ بأن اختصاصات القاضي لا تتسع ولا يستطيع إن يجتهد ويضع نص خاص لتطبيقه على الواقعة المعروضة امامه لأنه مقيد بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص عليها" [10] ، وهذا خلاف لاختصاصات القاضي وصلاحياته في الدعاوى المدنية حيث يتسع كثيراً في هذه الصورة من القصور الحقيقي الذي لا ينسب إليه كما في صورته الأخرى، إذ يصل إلى حد انشاء القواعد القانونية وذلك لعدم قدرته على الامتناع عن إصدار الحكم في الدعوى التي يختص بالفصل فيها وإلا عد منكراً للعدالة ، وهذا ما أكده القانون المدني في المادة (٣٠) من قانون المرافعات رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩ .[11]

ب. القصور التشريعي الحقيقي "النقص في النص": ويتحقق بعدم تضمن القواعد القانون الجنائي كل التفاصيل التي يمكن ان تحتوي الواقعة بأكملها مثلا اشار المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ في المادة (٣٨٤) على هجر العائلة وبين اركان وعقوبة الهجر المادي للعائلة او ما يطلع عليها البعض الامتناع عن النفقة لكنه لم يشير إلى الإهمال المعنوي او

الهجر المعنوي حيث تعتبر مثل هذه الحالة نقص جزئي اي ان النص موجود ينظم واقعة الهجر لكنه لا يمكن ان يستوعب كل صور الهجر.[12]

وتأسيساً على ما تقدم فإن القصور التشريعي بنوعيه المذكورين ينصب على مضمون وجوهر القاعدة القانونية (مادتها الأولية، فيترك الواقعة من دون نص قانوني يحكمها، أو يحيلها لحكم ناقص يتوجب اكماله من المشرع ، ولاسيما أن القاضي في الدعاوى الجنائية لا يملك حق التعديل او اضافة نصوص جديدة لان مهمته هو تطبيق النصوص القانونية لا وضع نصوص جديدة للحالات المعروضة عليه كما وضحنا، فيختلف بذلك عن العيوب التي تلحق بصياغة النصوص القانونية فتؤثر في شكلها أو مضمونها والتي يساهم التفسير في التغلب على بعضها.[13]

ثانيا: القصور التشريعي الوهمي (الخطأ)

ويقصد به عدم التوافق القانوني والتوافق مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية، بمعنى آخر أن هناك نصًا قانونيًا موجودًا الا أنه لا يتفق مع الظروف والوقائع الجديدة الحاصلة بعد صدوره، وفي حين أن الواجب يقتضي ان يكون التشريع متطابقًا إلى حد كبير مع الواقع وغير منفصل عنه . أو وجود فجوة لذا يسمى بالقصور الانتقادي لأن القاضي ينتقد القانون ويبحث عن وضع قانون آخر أصلح من القانون المنتقد أو يسمى قصور الغاية نسبة إلى الغاية التي يهدف القانون تحقيقها من خلال عدم القيام بإصلاح القانون، والتحقق من حالة الاتفاق سوف يؤدي بالضرورة إلى وجود قصور تشريعي .[14]

لذلك يرجع سبب القصور المزيف إلى حدوث تطورات مفاجئة في ميادين معينة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وما ينجم عنها من نشوء اشكال جرمية جديدة جديرة بالحماية من قبل المشرع كالجرائم التي يستخدم بها الذكاء الاصطناعي كالقتل باستخدام ريبورت ، اذ اشار المشرع العراقي هنا الى الوسائل المستخدمة في القتل وشدد على بعض منها فعلى سبيل المثال جعل من استخدام مادة سامة او متفجرة او مفرقعة في القتل ظرفا مشددا[15] ، في حين لم يشير إلى استخدام الذكاء الاصطناعي في جريمة القتل على الرغم من الخطورة التي يشكلها على المجتمع ولم يجعل منه ظرفا مشددا، او السرقة الإلكترونية او استخدام الامن السيبراني لارتكاب جرائم معينة اذ نظم المشرع العراقي جرائم السرقة لكنه لم يشير إلى السرقة الإلكترونية مع وجود نصوص قانونية لكنها وهمية لا يمكن ان تطبق على الواقع الفعلي .

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم المعلوماتية المستحدثة واسباب انتشارها

مع تطور التكنولوجيا وتزايد الاعتماد على الإنترنت في اغلب مجالات الحياة، ظهرت سلوكيات جديدة من الجرائم تُرتكب عبر الوسائل الإلكترونية، وتُعرف بـ" الجرائم المعلوماتية" أو "الجرائم الإلكترونية". هذه الجرائم لا تقتصر على اختراق الأنظمة وسرقة البيانات فحسب، بل تشمل الاحتيال، الابتزاز، التشهير، والتخريب الإلكتروني وغيرها. وأصبحت هذه الظاهرة تمثل تهديدًا حقيقيًا لأمن الأفراد، والمؤسسات، بل والدول ايضا.

الفرع الاول:مفهوم الجرائم المعلوماتية المستحدثة

تنوعت تعريفات ومصطلحات (الجرائم المستحدثة) ، ومن هذه المسميات جرائم الانترنت ، وإساءة استخدام الحاسب الآلي ، واحتيال الحاسبات الآلية ، والجريمة المعلوماتية، وجرائم الإنترنت، وجرائم الهاكرز ، وجرائم نظم المعلومات وجرائم التقنية العالية ، والجريمة السيبرانية cyber crime ، فهناك أزمة في نطاق اختيار المصطلح المناسب لهذه الجرائم ، سواء على النطاق العربي ام الدولي للوصول الى مصطلح يدل على حقيقة المسمى وقد اختلفت التسميات وتطورت تبعاً لتطور مفهوم الجريمة المستحدثة ووضوح صورها في الواقع العملي ...

والتسميات سالفة الذكر، نرى ان أصحابها انطلقوا في تسميتها من وجهة نظرهم الى الجريمة، وبالاعتماد على الجانب الاهم في طبيعتها، فالذين رأوا فيها خطورة على البيانات والمعلومات اسموها (جرائم الهاكرز)، وأما الذين اعتمدوا فيها على البعد التقني اسموها (جرائم المعلوماتية)[16]، أو جرائم التقنية العالية أو جرائم الكترونية، اما الذين ارادوا إيجاد قالب عربي كتسمية لهذا النوع الجديد من الجريمة انطلقوا من مسميات عربية، فأطلق عليها مصطلح (جرائم الحاسب الآلي وجرائم الشبكة أو جرائم الحاسب الآلي والانترنت).. [17]

الا ان هذه المصطلحات تعرضت للانتقادات ، فمن الانتقادات التي وجهت الى مفهوم اساءة استخدام الحاسوب (computer Abuse)، ان هذا المصطلح يركز على الحاسب في ارتكاب الجريمة ويهمل باقي الصور التقنية وصور الاستعمال، اذ ان كثير من الأعمال تتم باستخدام الحاسب بصورة مشروعة، ولكن يقوم الشخص في نفس الوقت بارتكاب عمل جرمي، كمن يستخدم الحاسب وهو اساساً مخول باستخدامه، ويغير في المعلومات والتي هي اصلاً من اختصاصه إدراج المعلومات، اما مصطلح جرائم التكنولوجيا العالية) (high-tech)، فانه لايزال قاصرا أيضا ووجه هذا القصور هو ان هذا التسمية تتجاوز تكنولوجيا شبكات المعلومات، ليشمل التغيرات التكنولوجية الأخرى مثل تكنولوجيا الهندسة و النانو والهندسة الحيوية [18]،

وعليه فان هذه التسمية واسعة جداً، لأنها تشمل الكثير من الاجهزة التي لا ترتبط مع الهدف المقصود من التسمية ، فضلا عن ذلك فان هناك الكثير من الاجهزة التقنية يمكن ان تستخدم لارتكاب الجريمة ، وبالتالي الخلط بين الجرائم التقنية وبين الجرائم التي ترتكب بواسطة الاجهزة عالية التقنية، في مجال الطب الحديث.

كما انتقد مصطلح (جرائم الكمبيوتر)(computer crimes) [19] ، لأنه يعتبر مصطلح غير دقيق كونه يركز على ركن أساسي ، إلا وهو الحاسب مهملاً بذلك الجوانب الاخرى التي تستند عليها الجريمة ، ومن جانب آخر فإنه يستبعد الجرائم التي يكون فيها الحاسب وسيلة لتنفيذ العمل الإجرامي، والاحتيال المرتبط بالحاسب) لذلك يفضل البعض ، استخدام مصطلح (computer misuse) اي سوء استخدام الحاسب، كونه يشمل مساحة أوسع من القضايا المتعلقة بالحاسوب ولم يسلم مصطلح (الاجرام الكوني) (cybercrime) من النقد ايضاً ، والذي يستخدم للإشارة الى الانشطة الاجرامية ، التي يكون فيها الحاسب اداة تسهيل لتنفيذ جرائم تقليدية، لكونه غير دقيق ايضاً، لأنه ينافي المدلول الحقيقي لهذا المصطلح الذي يتمثل في اعمال اجرامية تتم ضد الحاسب والأنظمة المعلوماتية على حد سواء، وليس فقط الاستخدام المجرد الحاسب او جهاز آخر كأداة لارتكاب الجريمة. ونتيجة لهذه الانتقادات فهناك من يستخدم مصطلح (جريمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) (ICT crime) ، أو (الجرائم المعلوماتية)، للإشارة الى الأفعال التي تشملها المصطلحات السابقة .[20]

ومهما كانت التسمية، لابد لها ان تكون دالة على المسمى ، وذلك بشمولها الجوانب المتعددة له، بحيث يكون المصطلح دالاً دلالة قطعية على الموصوف ، كما ان اختيار المصطلح المناسب يتطلب مراعاة طبيعة الجرائم المستحدثة ذات الطابع المزدوج (التقني والقانوني)، وهو ما يتطلب المزاوجة بين البعدين التقني والقانوني، وتقنية المعلومات تشمل فرعين جرى بحكم التطور تقاربهما واندماج الحاسبات والاتصالات، أما الحاسبة فتقوم على استخدام وسائل التقنية لإدارة وتنظيم معالجة البيانات في إطار تنفيذ مهام محددة، تتصل بعلم الحساب والمنطق اما الاتصالات قائمة على وسائل لنقل المعلومات بجميع دلالتها هذه الدلالات هي الرسائل والاختيار والبيانات، والمعرفة والوثائق والأدب والفكر والرموز والعلاقات والإرشادات الخفية، والأنباء المفيدة، والسرية وغير ذلك، وبعبارة اخرى ان الجرائم المستحدثة من حيث وسائل الاتصال وطبيعة السلوك وآثاره ونتائجه وآليات ايقاعه، ذات طابع تقني ونقصد بذلك أمرين الأول: وجود حاسب آلي، ثم نطاق اتصال تقني قوامه شبكة اتصالات محدودة أو لا

محدودة، فالحاسب الآلي قائم على نظام معالجة آلية للمعلومات والبيانات ، وما الاتصال التقني إلا توسيع لخدمة الممكنة، ولنقل وتبادل المعلومات والبيانات بين اطراف الاتصال.[21]

اما الطابع القانوني فإنه ينصرف الى نظرية الجريمة من حيث نصوص التجريم والعقاب وإيجاد القواعد الكفيلة بذلك [22]، وهذا الأمر ليس من السهولة ، لان تقنية انظمة المعلومات ووسائل تطبيقها معقدة، فضلاً عن ذلك فإن من الصعب أن يتم ضبط السلوك البشري وخصوصاً في صورته السلبية في مثل هذه الجرائم ، وفي هذا دافع قوي نحو البحث عن صياغة قانونية لتلك السلوكيات وضبطها في نصوص تجريم قادرة على بيان صفات تلك السلوكيات وعناصرها ، وردع مرتكبيها حماية للتقنية وتمهيدا لمزيد من التقدم التقني الذي تسعى اليه البشرية ، ومعالجة القصور التشريعي الذي يعاني منه القانون الجنائي وخاصة في الدول العربية ، فضلا عما تقدم ينبغي أن يكون الاصطلاح قادراً على أن يعبر عن حدود محله، فيكون شاملاً لما يعبر عنه فلا يعبر مثلا عن الجزء لا يعني الكل ، او يكون العكس مائع الحدود يطال ما لا ينطوي تحت نطاقه، فيجب ان تكون التسمية غير واسعة تخرج المصطلح عن المقصود، وغير ضيقة تحد من دلالاته.[23]

اما فيما يخص نطاق تعريف الجرائم المستحدثة ، نجد أن الصعوبة تبرز ايضاً في مجال تعريفها ووضع تعريف مانع جامع للجرائم المستحدثة : (جرائم الحاسب الآلي) او (الجرائم المعلوماتية) ، وذلك يرجع الى التطور المتلاحق الذي تمر به وتنوع واختلاف وسائل ارتكابها ، وظهور أشكال جديدة مستحدثة اضافة الى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها من يحاول تعريفها . ويمكن تصنيف هذه التعريفات الى عدة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يعتمد على الوسيلة المرتكبة في الجريمة

يعتمد انصار هذا الاتجاه على الوسيلة المرتكبة في الجريمة عند تعريفهم لجرائم الحاسب الآلي ، فيشترطون وجوب ارتكابها بواسطة الحاسب الآلي، إذ عرف الفقيه تايبد مان (Tiedemann) جرائم الحاسب الآلي بأنها : (كل أشكال السلوك غير المشروع او الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب)[24]، كذلك أورد (توم فورستر) في مؤلفه "قصة ثورة تقنية المعلومات" ، تعريفاً يكاد يكون مطابقاً للتعريف السابق بقوله : (إنها فعل إجرامي يتم باستخدام الحاسوب كأداة رئيسية)[25] ، وبذلك نجد أن التعريفين السابقين استوجب ارتكاب هذه الجرائم باستخدام الحاسب الآلي، كأداة رئيسية لاعتبارها جريمة حاسب آلي. الا ان هذا الاتجاه تعرض للنقد، لاعتماده في التعريف على معيار واحد فقط ، فضلاً عن ذلك ان الوسيلة لم تكن موضوع اعتبار

لدى المشرع الجزائي عند التجريم، فالوسائل اغلبها متساوية، والتكوين القانوني للجريمة وتوفر اركانها مجتمعه هو موضع الاعتبار عند انطباق نص التجريم، وفي ذات الاتجاه ذهب في تعريفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: (الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً[26]) وما يلفت النظر ان الاعتماد على الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة لتعريف جرائم التقنية يوجه إليه ذات النقد ، مفاده انه لكي تُعرف الجريمة ، يجب الرجوع الى العمل الاساسي المكون لها، وليس فحسب الى الوسائل المستخدمة لتحقيقها.

الاتجاه الثاني : يعتمد على موضوع الجريمة

ويستند أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم لجرائم الحاسب الآلي الى وجوب ان يكون الحاسب الآلي هو محل الجريمة، فيجب أن يتم الاعتداء على الحاسب أو على نظامه ويمثل انصار هذا الاتجاه الفقيه (روزنبلات Rosenblatt)، الذي عرف جريمة الحاسب الالي بأنها : (نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو التي تحول عن طريقه) في الجريمة المستحدثة، وفق هذا الاتجاه فان الجريمة ليست هي التي يكون الحاسب اداة ارتكابها ، بل التي تقع على الحاسب الالي او داخله، وبذلك فان هذا الاتجاه يركز على حماية المعلومات والبيانات والبرامج التي يحتويها الحاسب الآلي من الاتلاف او التخريب أو السرقة .[27]

ومن أنصار هذا الاتجاه في الفقه العربي الدكتورة (هدى حامد قشقوش) ، التي عرفت جرائم الحاسب الآلي بأنها : (مجموع الجرائم التي تتصل بالمعلوماتية)، فهذه الجرائم وفقاً للرأي الاخير، هي جرائم الاعتداء على الأموال المعلوماتية وهي عبارة عن الادوات المكونة للحاسب الالكتروني وبرامجه ومعداته[28]، وقد تعرض هذا الاتجاه الى نقد مفاده انه يتبنى معياراً موضوعياً أدى الى ايراد تعريفات عامة ومطلقة لا تحدد الأفعال المتصلة بجرائم الحاسوب بصورة دقيقة، وذلك لأن الأخذ به يؤدي الى اعتبار بعض الأفعال من جرائم الحاسب، مع أنها ليست كذلك في حقيقة الأمر،انما إتلاف البيانات قبل معالجتها (تحويلها الى معلومات).[29]

الاتجاه الثالث : يعتمد على اختصاص الفاعل

ويستند أنصار هذا الاتجاه الى معيار شخصي ، يستوجب ان يكون فاعل هذه الجرائم ملماً بتقنية المعلومات واستخدام الحاسوب لإمكانية اعتبارها من جرائم الحاسب الآلي ، وفي معرض بياننا لهذا الاتجاه أورد الدكتور(هشام رستم) تعريفات أنصار هذا الاتجاه، ومنهم(David

Thompson) ، الذي عرف جريمة الحاسب الآلي بأنها : (أية جريمة يكون متطلباً اقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب) .وكذلك الفقيه (Stein schiolberg) ، الذي عرف جرائم الحاسب بأنها :(اي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات اساسية لمرتكبه والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا).[30]

وفي ذات الاتجاه عرفها دليل صادر عن وزارة العدل الامريكية سنة (1989) بأنها : (كل فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الحاسب اساسية لإقامة الدعوى والملاحقة القضائية الناجحة)[31] ، إلا ان ما يعاب على هذا الاتجاه اشتراط المعرفة التقنية لدى الفاعل ، إذ يدخلنا في متاهات عديدة ويضيق من نطاق حكم القاضي، كما انه يؤدي الى افلات الكثير من الجناة ، لان ذلك سوف يدخلنا في نطاق التفسيرات والتأويلات التي يجب ان يكون قانون العقوبات بعيداً عنها ، فما هي البراعة المطلوبة ، وما هو القدر المعتمد منها الكافي للتجريم ، وهذا ما يؤدي في النتيجة الى افلات الكثير من الجناة من قبضة القانون، رغم وقوع الاعتداء وتحقق اثاره السلبية ..

الاتجاه الرابع : يعتمد على معايير مختلفة

تبنى هذا الاتجاه اكثر من معيار ، تختلف عن المعايير الثلاثة السابقة، ووضع تعريفات متعددة، اشار اليها الدكتور (هشام رستم) ايضا، وهي تنطلق في تسميتها لهذه الجرائم الى انها من الجرائم المعلوماتية، ومن امثلتها التعريف الذي اوردته الاجابة البلجيكية على الاستبيان الذي اجرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، حول الغش المعلوماتي عام (1982) اذ تم تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها : (كل فعل امتناع من شانه الاعتداء على الاموال المادية او المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية)، كما عرفت هذه الجرائم بأنها : كل فعل او امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع للتقنية المعلوماتية ويهدف الى الاعتداء على الاموال المادية والمعنوية).[32]

في حين يذهب الفقه الفرنسي الى ان المقصود بالجريمة المعلوماتية ، الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلومات بقصد تحقيق الربح، بينما يذهب رأي ثالث الى انها كل فعل او امتناع عمدي ينشأ عن نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزنة في الحاسب او التي تحول عن طريقه) وعرف الفقيه الفرنسي (Masse) هذه الجرائم ووصفها بأنها : (الاعتداءات القانونية التي يمكن ان ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح) .[33]

اما الخبير الامريكي (Done B Barker) عرف هذه الجرائم بأنها : (فعل اجرامي اياً كانت صلته بتقنية المعلومات فيه يتكبد المجنى عليه نتيجة له خسارة ويحقق الفاعل ربحاً عمدياً)[34] . إلا ان

ربط مفهوم الجرائم التقنية بضرورة تحقيق الخسارة يخرج المشروع من نطاق التجريم، ويؤدي الى خروج الكثير من الأفعال الخطيرة من نطاق تجريمها في قانون العقوبات ، وهذا يهيئ الفرصة، ويزيد الإصرار على ارتكاب أفعال جرمية أخرى تكون أكثر خطورة وسلبية تجاه المجتمع والأفراد .

اما الفقه العربي ، فقد برزت فيه الكثير من المحاولات لوضع تعريف جامع مانع للجرائم المعلوماتية المستحدثة، إلا انها بقيت بنفس اتجاهات سالفة الذكر، فقد عرفها البعض على انها (سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات ونقلها[35]، كما عرفه اخرون على انه (نشاط سلبي او ايجابي من شانه الاتصال دون وجه حق بالكيان المعنوي للحاسب الالي او بنظام المعلومات العالمية للأنترنت او الابقاء عليه عند تحققه او التأثير عليه بتعطيله او اضعاف قدرته على اداء وظائفه بالنسخ او التعديل او الاضافة او الحذف الكلي او الجزئي، او بالمناقلة للخصائص الاساسية للبرامج او مجرد النسخ او الوصول الى البرامج أو المعلومات المخزنة او الوصول اليها اثناء نقلها او ارسالها او الاتصال بها من غير وجه حق، بأية وسيلة كانت)[36]، ايضا عرف بأنها كل سلوك غير مشروع فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ونقل هذه البيانات وكل استخدام في صورة فعل او امتناع غير مشروع لتقنية المعلومات، ويهدف الى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة سواء كانت مادية او معنوية.[37]

نرى مما سبق ان اغلب الفقهاء والباحثين لم يضعوا تعريف جامع مناع للجرائم المعلوماتية المستحدثة إضافة الى ذلك انها من اهم الجرائم التي تحتاج الى تشريع خاص بها كونها ذات طبيعة خاصة تختلف عن باقي الجرائم التقليدية وأكثر انتشارا وخطورة فضلا عن سهولة اخفاء مرتكبها ، ومن هنا يمكن وضع تعريف للجرائم المعلوماتية حيث نرى بأنها كل فعل غير مشروع يتم باستخدام الحواسيب والشبكات او اي جهاز الكتروني يهدف الى الاعتداء على المعلومات او الانظمة او الاشخاص او المؤسسات .

الفرع الثاني: أسباب انتشار الجرائم المعلوماتية

هناك عدة أسباب لانتشار الجرائم المعلوماتية قد تكون اسباب قانونية او اجتماعية واقتصادية او اسباب تعود للتقنية ذاتها سوف نوضح ذلك بالتفصيل وحسب الاتي :

أولا: الأسباب التي ترجع الى تقنية المعلومات وخصائصها [38]

1. الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا: أدى التوسع في استخدام الإنترنت والأجهزة الذكية إلى زيادة الفرص لارتكاب الجرائم المعلوماتية، حيث أصبحت البيانات والمعلومات متاحة بشكل أكبر للمهاجمين.

2. ضعف الحماية الأمنية : تعاني العديد من الأنظمة من ثغرات أمنية نتيجة لعدم تحديث البرامج أو استخدام كلمات مرور ضعيفة، مما يسهل اختراقها.

3. تطور أدوات الجريمة: يستخدم المجرمون أدوات متقدمة مثل البرمجيات الخبيثة والتصيد الاحتيالي للوصول إلى المعلومات الحساسة. CYBERONE.CO

ثانيًا: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية[39]

1. البطالة والفقر: تدفع الظروف الاقتصادية الصعبة بعض الأفراد إلى ارتكاب جرائم معلوماتية لتحقيق مكاسب مالية.

2. الرغبة في الانتقام أو التسلية: يلجأ بعض الأفراد إلى ارتكاب هذه الجرائم بدافع الانتقام أو لمجرد التسلية مستغلين الطبيعة الافتراضية للإنترنت.

3. قلة الوعي : يؤدي نقص الوعي بمخاطر الإنترنت إلى تسهيل وقوع الأفراد كضحايا للجرائم المعلوماتية.

ثالثا : الأسباب التي ترجع إلى القانون [40]

.1 قصور التشريعات تعاني العديد من الدول من نقص في التشريعات التي تجرم الأفعال المعلوماتية بشكل صريح، مما يعيق ملاحقة الجناة.

2. صعوبة الإثبات: تُعد الجرائم المعلوماتية من الجرائم التي يصعب إثباتها نظرًا لعدم وجود أدلة مادية ملموسة، مما يشكل تحديًا أمام الأجهزة القضائية.

3. عدم التعاون الدولي: نظرًا للطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، فإن عدم وجود تعاون دولي فعال يعيق ملاحقة الجناة.

رابعًا: الأسباب النفسية والثقافية

1. الشعور بالإفلات من العقاب يعتقد بعض المجرمين أنهم لن يكتشفوا بسبب استخدامهم لهويات مزيفة أو تقنيات تخفي الهوية.[41]

2. التأثير الثقافي : قد تؤثر بعض الثقافات التي تمجد الاختراق والقرصنة على سلوك الأفراد، مما يدفعهم لارتكاب هذه الجرائم.[42]

المبحث الثاني: مظاهر القصور التشريعي في الجرائم المعلوماتية المستحدثة

هناك عدة أنواع من الجرائم المعلوماتية المستحدثة التي أخذت تتزايد في الآونة الأخيرة نتيجة للانفتاح حول العالم عبر استخدام والوسائل المعلوماتية التي قد تشكل جرائم لم ينص القانون العراقي على تجريمها بعد لأنها من الجرائم المستحدثة وفي هذا المجال سوف نبين أهم تلك

الجرائم واخذ بعضها نموذجا للدراسة، ومن هذه الجرائم المهمة التي تشكل خطرا واسع على الشباب هي الجرائم الرقمية وجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية، سوف نبين كل جريمة في مطلب خاص بها ، حيث يقسم المطلب الأول الذي نتناول فيه دراسة المخدرات الرقمية الى فرعين نخصص الفرع الأول لمعرفة التكييف القانوني للمخدرات الرقمية، أما الفرع الثاني سيكون عن أركان هذه الجريمة ، أما فيما يخص المطلب الثاني خصصه لدراسة جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية نبين في الفرع الأول منه التكييف القانون للاعتداء على البيانات الشخصية، وصور الاعتداء على البيانات الشخصية في الفرع الثاني.

المطلب الأول: جريمة المخدرات الرقمية

يشكل تعاطي المخدرات من الممارسات الجديدة المنحرفة المرتبطة بالأنترنت والتي باتت تنتشر بين العديد من الشباب حتى أخذت تشكل خطرا على سلامتهم وأمنهم[43] ومن أهم المشكلات التي يمكن ان تواجهنا في التصدي لهكذا نوع من الجرائم هي سهولة الحصول عليها لأنها لا تكلف المدمن عليها ثمن[44] وكذلك لا تحتاج الى عناء الخروج من المنزل للحصول عليها فهي متاحة للجميع وفي متناول الكل لأنها لا تحتاج التواصل مع مروجي هذه المخدرات فعليا وإنما يكون التواصل عن طريق الانترنت وترسل هذه المخدرات بطريقة سلسة وسهلة مقارنة مع المخدرات العادية، وقبل الخوض في التكييف القانوني لجريمة المخدرات الرقمية والآثار المترتبة عليها لابد من إيضاح المقصود بالمخدرات الرقمية والتي يمكن تعريفها على أنها كل مادة تؤثر على عقل المتعاطي وتعطيه شعورا وهميا بالسعادة أو النشوة بحيث يكون المتعاطي في عالم يختلف عن العالم الواقعي[45]، كما عرفها المشرع العراقي في المادة الاولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ الحالي بأنها (كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.[46]

يقتصر تعريف المشرع العراقي على المخدرات العادية حيث لم يشير الى المخدرات الرقمية الالكترونية اضافة الى ذلك لم نجد في حوزة فقهاء القانون الكثير فيما يخص المخدرات الرقمية كونها من الجرائم المستحدثة وفي حدود اطلاعنا وجدنا تعريف المخدرات الرقمية تعني فيها على انها ملفات يتم تعاطيها عن طريق سماعتين فهي ملفات صوتية تترافق أحيانا مع ملفات بصرية تمت هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث موجات صوتية غير مألوفة مختلفة التردد لكل اذن

فيعمل الدماغ على توحيد الذبذبات للوصول إلى مستوى واحد والذي ينتج عنه عدم استقرار الدماغ مما ينتج عنه احساس كاذب مغاير للواقع.[47]

ونحن نرى بأن التعريف السابق كان وافي لمفهوم المخدرات الرقمية وكافي لبيان المقصود بها وحسب ما تقدم يمكن ان نوضح التكييف القانوني للمخدرات الرقمية في الفرع الأول والآثار المترتبة على المخدرات الرقمية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: التكييف القانوني للمخدرات الرقمية

في حدود اطلاعنا على نصوص القانون العراقي بصورة عامة والقانون الجنائي بصورة خاصة لم نجد نصا يجرم الفعل، وبالرجوع الى قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ١٩٦١ النافذ نجده يبين أنواع المخدرات الي تندرج ضمنها الجريمة و عليه أي مادة لم تذكر في ملحق هذا القانون لا يمكن ان تعتبر احد الجرائم الملحقة بالمخدرات حيث لم يشر المشرع العراقي الى الاتجار او الترويج عن المخدرات الرقمية كذلك لم يشير الى تعاطي المخدرات الرقمية او ادراج الذبذبات الصوتية التي تؤثر على الدماغ من ضمن أنواع المخدرات الرقمية وبالتالي فأن المشرع العراقي يعاني من قصور كلي تام في مواجهة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وذلك كما اشرنا سابقا ان المبدأ العام لقانون العقوبات ينص على "لا جريمة ولا عقوبة الا بالنص" لذا يعد هذا المبدأ قيدًا على تطبيق القانون بشأن السلوكيات التي أصبحت تُشكل جرائم في الواقع العملي، إلا أن المشرّع العراقي لم يَنُصّ صراحةً على تجريمها، مما يجعلها تحت طائلة الأفعال المُباحة والمشروعة ومن هذا المنطلق، نوصي ونقترح على المشرّع العراقي ضرورة إضافة مادة قانونية خاصة تجرّم المخدرات الرقمية، أو إدراجها ضمن ملحق القانون الحالي، أو تفعيل قانون الجرائم المعلوماتية بما يمكّن معه التصدي لهذا النوع من الجرائم المستحدثة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على المخدرات الرقمية

هناك عدد من الآثار المترتبة على تعاطي المخدرات الرقمية منها آثار المخدرات الرقمية على المتعاطي وآثار المخدرات الرقمية على المجتمع سنبين ذلك بالتفصيل حسب الآتي:

اولا: اثار المخدرات الرقمية على المتعاطين

تؤثر المخدرات الرقمية على متعاطيها بصورة سلبية حيث تؤثر على حالته النفسية والجسدية، فالأثار النفسية المترتبة على الإدمان على المخدرات الرقمية هي الهلوسة السمعية أو البصرية في بعض الحالات والتي تزيد من حالة الاكتئاب والقلق والتوتر[48]،اضافة الى ذلك ان المخدرات

الرقمية تؤدي الى انفصال الشخص المتعاطي عن الواقع الحقيقي مما يسبب له مشاكل عديدة[49]

أما فيما يخص المشاكل او الاثار الجسدية التي تسببها المخدرات الرقمية فهي قد تسبب الإحساس بالصداع نتيجة استماعه لموجات المتباينة بين الاذنين[50]، او قد تؤدي الى اضطرابات في النوم نتيجة تأثيرها على الدماغ وما تسببه من قلق ونوم غير مريح، كما يشعر المتعاطي بخفاق في قلب ناتج عن سماعه ذبذبات وترددات صوتية تزيد من ضربات القلب، وأيضا الشعور بالتعب والغثيان خاصة عنده سماعه لفترات طويلة .[51]

ثانيا : آثار المخدرات الرقمية على المجتمع

أن انتشار هذه الموسيقى الرقمية من أخطر الآفات التي تهدد المجتمع وتعبث بكيانه واستقراره لما تتركه من آثار سلبية على صحة الأبدان والعقول، وتبديد الطاقات والثروات، وما تورثه من خمول واستهتار، تفسد معه العلائق الاجتماعية. فأمثال هؤلاء يصبحون خطراً على المجتمع يهددون أمنه، بسبب انعزالهم في غرفهم المظلمة عن المجتمع، وبالتالي يتركون العمل، ويبتعدون عن أسرهم.[52]

وفي الحقيقة فإن مشكلة "المخدرات الرقمية" أنها تقلل دوافع الرفض للمخدرات التقليدية، مما يجعل المتعاطي أكثر قابلية من غيره لتعاطي المخدرات الحقيقية في حال عرضت عليه، فهي تجعل المتعاطي وغالباً ما يكون المراهق هو الشخص المستهدف في حالة إيحاء بتعاطي نوع من أنواع المخدرات؛ فالدراسات العالمية لم تستطع أن تدرج المخدرات الرقمية" ضمن المخدرات الطبيعية أو المصنعة، ولكنها اشارت الى خطورتها من حيث ترويج المخدرات وتُدخل الشخص المدمن لهذا النوع من الموسيقى والصوتيات التي تحتوي على ذبذبات في حالة نفسية ومزاجية أقرب إلى شخصية المتعاطي.

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية

مع التطور الهائل للحياة الاجتماعية والمتغيرات التي تطرأ عليها أصبح من السهولة جدا الوصول الى البيانات الشخصية[53] للفرد أو الاعتداء عليها بغير وجهة حق وهذا قد يشكل جريمة تمس خصوصية الافراد وتستهدف بياناتهم[54] مما يستوجب تدخل تشريعي فعال لحماية البيانات الشخصية من الاعتداء ، ومن هذا المنطلق يمكننا أن نبين التكييف القانوني لجريمة الاعتداء على البيانات الشخصية في الفرع الاول، وصور الاعتداء على البيانات الشخصية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التكييف القانوني لجريمة الاعتداء على البيانات الشخصية

يعد العراق من البلدان المتأخرة عن اقرار مشروع قانون الجرائم المعلوماتية الذي لا يزال حبرا على ورق ولم يرى الضوء الى يومنا هذا اضافة الى ذلك بالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ يتضح لنا هناك نقص جزئي في حماية البيانات الشخصية من الاعتداء وقد اكتفى المشرع العراقي بالنص على معاقبة الموظف الذي يستخدم أو يفشي سرا من اسرار المهنة وإفشائها دون سبب مشروع[55] وهذا النص يمكن أن يطبق على احدى صور الاعتداء على البيانات الشخصية ولا يمكن تطبيقها على الصور الاخرى، كما أشارت المادة (٣٢٩) من القانون السابق فأنها تنص على (كل موظف اضر عمدا بمصالح الافراد والدولة يعاقب بالسجن) وهنا قد تنطبق على هذه المادة جريمة إفشاء سر وظيفي وبما أن البيانات الشخصية تعتبر احد الاسرار التي يمكن ان يطلع عليها الموظف فيمكن ان تكون احد النصوص القانونية التي تواجهها أو تعالج صورة من صور الاعتداء على البيانات الشخصية دون الصور الأخرى لذا نحن نرى بأن المشرع العراقي بحاجة الى تفعيل مشروع قانون الجرائم المعلوماتية الذي لا يزال غير نافذا لسد النقص الحاصل في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

اما اذا كانت الغاية من الدخول الى البيانات الشخصية هي لأغراض الابتزاز او التهديد او السب والقذف كذلك التهديد بفضح الاسرار يمكن ان تجرم هذه الاعتداءات بالاعتماد على كل من المادة (٤٣٠، ٤٣٣،٤٣٢،٤٣١) من قانون العقوبات النافذ .

الفرع الثاني: صورالاعتداء على البيانات الشخصية

هناك عدة صور لجريمة الاعتداء على البيانات الشخصية[56] ومن أهم هذه الصور هي حسب الاتي:

اولا: الدخول غير المشروع للبيانات او الانظمة

لقد نصت المادة (٣) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة كل من دخل عمدا وبصورة غير مشروعة الى موقع او نظام معلوماتي) وهنا نشيد بهذه المقترح الذي يعاقب على مجرد الدخول الغير مشروع الى الموقع او النظام الخاص بالبيانات الشخصية دون النظر الى الغاية من الدخول .

ثانيا : نسخ أو افشاء او بيع المعلومات الشخصية

هذا ما أكدته المادة التي سبق الإشارة لها (٤٣٨) التي تحاسب الموظف الذي يعطي معلومات تخص البيانات الشخصية أو يبيعها او ينسخها وهنا نود ان نشير الى ضرورة تعديل النص حتى يشمل الأشخاص بصورة عامة ولا يقتصر صدور فعل الاعتداء من الموظف فقط.

ثالثا :استخدام البيانات الشخصية لغرض الابتزاز أو التهديد او السب والقذف والتشهير .

وهذه الاعتداءات التي نصت عليها المواد السابقة الذكر وهي كل من المادة (٤٣٣،٤٣١،٤٣٠، ٤٣٤).

وخلاص القول يمكن ان نؤكد ان المشرع العراقي قد اعتبر الاعتداء على البيانات الشخصية جريمة يعاقب عليها إذا كانت صادرة من موظف مكلف بخدمة عامة وغالبا ما تكون في صورة افشاء الاسرار او التهديد بها وهذا في العادة يعاقب الموظف بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اضافة الى العقوبات الانضباطية الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

تارك الصور الاخرى التي قد تصدر من الشخص الغير موظف مثل اختراق البيانات الشخصية او اختراق الفيس بوك او اختراق الجهاز الموبايل والوصول الى الصور والمعلومات التي يحتويها في حوزته وغيرها من الصور التي أخذت تتزايد بالآونة الاخير.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا الموسوم القصور التشريعي في الجرائم المعلوماتية المستحدثة توصلنا الى اهم النقاط الجوهرة التي تعتري المشرع العراقي في مواجهة الجرائم المعلوماتية المستحدثة وكذلك بينها المقصود بتلك الجرائم واهم صورها كما تطرقنا الى الاشارة لاهم تلك الجرائم وهي المخدرات الرقمية والاعتداء على البيانات الشخصية ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات التي استطعنا ان نصل لها وهي حسب الاتي:

أولا: النتائج

١- ان قانون العقوبات أصبح قاصرا عن مواجهة الجرائم المعلوماتية المستحدثة .

٢- توجد فجوة كبيرة بين التشريعات القانونية والجرائم المستحدثة وذلك لان التشريعات التقليدية لا تواكب التطور الحاصل في الحياة.

٣- تعتبر جرائم المخدرات الرقمية من الجرائم المستحدثة التي تحتاج الى نص خاص بها يجرم مرتكبيها والمروجين لها .

٤- ان الاشخاص مدمنين المخدرات الرقمية اكثر تقبلا للمخدرات التقليدية وقابلية لتعاطيها والمتاجرة بها مقارنة بالأشخاص العادين الذين لا يستمعون الى الموسيقى المؤثرة على دماغ الإنسان التي تعد أحد أنواع المخدرات الرقمية .

٥- ان من اهم الجرائم المعلوماتية المستحدثة هي جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية التي باتت تظهر وكأنها تصرفات مشروعة وذلك بسبب النقص الحاصل في قانون العقوبات في مواجهة جميع صور الاعتداء.

ثانيا: التوصيات

١- الاسراع في تشريع قانون الجرائم المعلوماتية المستحدثة او تعديل القانون الحالي لسد النقص الحاصل في مواجهة هذا النوع من الجرائم .

٢- عمل حملات توعية قانونية للحد من الجرائم المعلوماتية المستحدثة لتعريف المواطن بخطورة التعرض لهذه الجرائم من جهة وخطورة ارتكابها بعد تشريع القانون من جهة اخرى.

٣- انشاء وحدة تحقيق رقمية اكثر تطور من التحقيقات التقليدية التي باتت لا تواكب التطور السريع في الحياة وصعوبة امساك مرتكبيها .

الهوامش:

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور ،لسان العرب،الجزء١٢، بلا سنة ،ص٢٦٧.
[2] سورة النساء آية (١٠١).
[3] مجد الدين محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط، طبعة بولاق ،مصر، ٢٠١٢ ص٩٤٩.
[4] محمد بن مكرم ،لسان العرب ،الجزء٧ ،بلا سنة ، ص٤٥.
[5] الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين،ج١،ط٢،مؤسسة دار الهجرة، بلا سنة، ص٢٥٥.
[6] عبد الحي الحجازي ،المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الاول، بلا ناشر، الكويت، ص٥٣٨.
[7] توفيق حسن فرج، المدخل لدراسة القانون، المكتب المصري الحديث، ١٩٧٠،ص٢٢٤.
[8] ضياء شيت خطاب ،فن القضاء، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ، ١٩٨٤،ص٧٠.
[9] كرار علي مجبل، القصور التشريعي في قانون الاستثمار العراقي، رسالة ماجستير ،مجلس العلمين للدراسات العليا ، ٢٠٢٠،ص٩.
[10] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٥.
[11] - نصت المادة (٣٠) من قانون المرافعات رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩على " لا يجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص أو نقصه والا عد القاضي ممتنعا عن احقاق الحق . ويعد ايضا التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعا عن احقاق الحق.
[12] نور حسن التميمي، جريمة هجر العائلة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة البصرة ، ٢٠٢٣،ص٤٥.
[13] ورود محمد جابر، القصور التشريعي في قانون انضباط الموظفين، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، العراق ٢٠٢٣،ص٣٧.

[14] كرار علي مجبل ، مصدر سابق ص١٢.
[15] المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
[16] جمال ابراهيم الحيدري، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢، ص ٢٥.
[17] . إبراهيم حمد الهنائي وآخرون، الجرائم الإلكترونية ودور أجهزة العدالة الجنائية في مواجهتها، أبوظبي، 2018، ص 117-119.
[18] عبد الفتاح حسن، القيود الواردة على شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٤.
[19] فتوح عبد الله الشاذلي، د. عفيف كامل عفيف، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ٢٠٠٣ ، ص ١٥.
[20] جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٤٣.
[21] علي خضر عبد الزهرة حسون، القصور التشريعي في مواجهة الفساد المالي والاداري في العراق، رسالة ماجستير ، معهد العلمين، النجف الاشرف،٢٠١٥،ص١٠٦.
[22] عبد الفتاح حسن ، مصدر سابق، ص١١٦.
[23] ايمن عبدالله فكري، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والاجنبية، مكتبة الاقتصاد والقانون،٢٠١٤،ص٢٥.
[24] محمد عبر الحميد ، المدخل الى الحاسوب، ط١، دار الشروق، ٢٠٠٢، ص٦٠.
[25] سامي عبد الله، تاريخ الحاسوب وتطوره، ط٣، ٢٠١٠ ، ص٧٥.
[26] فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق ،ص ٢٥.
[27] منار عبد المحسن علي ، معمر خالد عبد الحميد، بالمواجهة الجنائية لجرائم الانترنت بين مبدأ المشروعية والقصور التشريعي ودور القضاء في معالجتها ، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٢٩، بدون سنة، ص ٤٣١.
[28] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرق قانون العقوبات - القسم العام ،المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة ٢ ، ٢٠٠٧،ص٢٧٥.
[29] فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الاموال، دار الثقافة ،عمان،٢٠٠٩،ص٤١٦.
[30] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي وطرق مكافحتها ،دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٦.
[31] عبد الله محمد عبد الله، الحاسوب وتطبيقاته، ط ٢، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٥،ص ٤٥.
[32] ايمن عبد الله فكري، مصدر سابق ،ص ٣٣.
[33] ناطق خلوصي، الانترنت شركة معلومات العالم، الموسوعة الصغيرة ، العدد ٤٢٥، دار الثقافة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٩،ص ٣٤٥.
[34] ابراهيم حمد الهنائي، المصدر السابق ، ص ٣٦.
[35] عز الدين الاموي، الجرائم المعلوماتية في ضل التشريع المغربي واليمني ،دار السلام ،ط١، ٢٠٢١، ص٣٣.
[36] سامي يوسف شرف، الجرائم الالكترونية والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١٨،ص٢٩.
[37] محمود عمر محمود، الجرائم المعلوماتية والالكترونية دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، دار الخوارزمي العلمية، بجدة،٢٠١٥،ص٤٥.
[38] عز الدين الأموي ، مصدر سابق، ص ٦٧.
[39] لينا محمد متعب الاسدي، احكام القانون الجنائية في مكافحة الجرائم المعلوماتية،٢٠١٢،ص٣٨.

[40] سندس عمران الطريحي، الجرائم المعلوماتية ومواجهتها قانونيا ووطنيا ودوليا، مركز الدراسات الاستراتيجية ، جامعة كربلاء،٢٠٢٣،ص٩.
[41] طاهر محمود ابو القاسم ، الجرائم المعلوماتية صعوبات وسائل التحقيق فيها وكيفية معالجتها، المنظمة العربية للتنمية الادارية،مصر،٢٠١٩،ص٨٩.
[42] جاسم محمد جندل، الجرائم المعلوماتية، دار المعتز للنشر ، عمان ،ط١، ٢٠٢٢ ، ص١٠٢.
[43] خولة موسى عبد الله، استغلال وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات وخاصة الرقمية في ضل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الامارات، ٢٠١٨،ص ١٨٩.
[44] جبيري ياسين، المخدرات الرقمية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، بلا سنة ، ص ٥٨٠.
[45] محمد الخطيب، حكم تناول المخدرات والمهدئات، بحث منشور في مجلة الهداية، وزارة العدل، البحرين، العدد ١٥٢، ١٩٩٠، ص ١٣.
[46] - المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
[47] لينا محمد الاسدي ، القصور التشريعي في مواجهة المخدرات الرقمية، بدون دار نشر ، العراق، سنة ٢٠٢٣،ص٧.
[48] عبير نجم عبد الله احمد الخالدي، المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاج، مركز دراسات المرأة جامعة بغداد، ٢٠١٩ ، ص٢٧٥.
[49] عمر عبد المجيد مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، جامعة الشارقة، بدون سنة، ص ٢٢٣.
[50] شعبان حسن، الإدمان السلوكي دراسة نفسية معاصرة، المجلة العربية للعلوم الإسلامية، مجلد٢٧، عدد ٤، ٢٠١٦، ص١١٨.
[51] فاطمة الشمري، المخدرات الرقمية بين الواقع والخرافة، مجلة البحوث الامنية وزارة الداخلية السعودي، عدد خاص، ٢٠٢٤ ،ص ٤٧.
[52] خولة موسى عبد الله، مصدر سابق، ص ١٧٥.
[53] البيانات الشخصية هي كل معلومة تتعلق بشخص محدد او قابل للتحديد مثل الاسم او العنوان او العمر او رقم الهاتف او الوضع الصحي والمعلومات المصرفية وكل ما يقع تحت مسمى المعلومات الشخصية.
[54] ربى ظافر وليد، جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطني، ٢٠٢٣ ، ص ١٣.
[55] انظر المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنة١٩٦٩.
[56] محمد سليم حمدان البادي، النماذج الجرمية للاعتداء على البيانات الشخصية، اطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، مصر،٢٠٢١، ص٤٥.

المصادر والمراجع

القران الكريم

أولا : المعاجم اللغوية

1- الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين،ج١،ط٢،مؤسسة دار الهجرة، بدون سنة.
2- مجد الدين محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط، طبعة بولاق ،مصر، 2021.
3- محمد بن مكرم ،لسان العرب ،الجزء٧ . بلا سنة.
4- محمد بن مكرم بن منظور ،لسان العرب،الجزء،١٢، بلا سنة .

ثانيا : الكتب

1- إبراهيم حمد الهنائي وآخرون، الجرائم الإلكترونية ودور أجهزة العدالة الجنائية في مواجهتها، أبوظبي، 2018.
2- ايمن عبدالله فكري، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والاجنبية، مكتبة الاقتصاد والقانون،٢٠١٤.
3- توفيق حسن فرج، المدخل لدراسة القانون، المكتب المصري الحديث، ١٩٧٠.
4- جاسم محمد جندل، الجرائم المعلوماتية، دار المعتز للنشر ، عمان ،ط١، ٢٠٢٢ .
5- جبيري ياسين، المخدرات الرقمية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، بلا سنة.
6- جمال ابراهيم الحيدري، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢
7- خولة موسى عبد الله، استغلال وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات وخاصة الرقمية في ضل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الامارات، ٢٠١٨.
8- سامي عبد الله، تاريخ الحاسوب وتطوره، ط٣، ٢٠١٠
9- سامي يوسف شرف، الجرائم الالكترونية والتشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١٨.
10- سندس عمران الطريحي، الجرائم المعلوماتية ومواجهتها قانونيا ووطنيا ودوليا، مركز الدراسات الاستراتيجية ، جامعة كربلاء،٢٠٢٣.
11- ضياء شيت خطاب ،فن القضاء، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد ، ١٩٨٤.
12- طاهر محمود ابو القاسم ، الجرائم المعلوماتية صعوبات وسائل التحقيق فيها وكيفية معالجتها، المنظمة العربية للتنمية الادارية،مصر،٢٠١٩.
13- عبد الحي الحجازي ،المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الاول، بلا ناشر، الكويت.
14- عبد الفتاح حسن، القيود الواردة على شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
15- عبد الله محمد عبد الله، الحاسوب وتطبيقاته، ط ٢، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٥.
16- عبير نجم عبد الله احمد الخالدي، المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاج، مركز دراسات المرأة جامعة بغداد، ٢٠١٩.
17- عز الدين الاموي، الجرائم المعلوماتية في ضل التشريع المغربي واليمني ،دار السلام ،ط١، ٢٠٢١.
18- عمر عبد المجيد مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، جامعة الشارقة، بدون سنة.
19- فتوح عبد الله الشاذلي، د. عفيف كامل عفيف، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ٢٠٠٣.
20- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرق قانون العقوبات - القسم العام ،المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة ٢ ، ٢٠٠٧.
21- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم الواقعة على الاموال، دار الثقافة ،عمان،٢٠٠٩.
22- لينا محمد الاسدي ، القصور التشريعي في مواجهة المخدرات الرقمية، بدون دار نشر ، العراق، سنة ٢٠٢٣.
23- لينا محمد متعب الاسدي، احكام القانون الجنائية في مكافحة الجرائم المعلوماتية،٢٠١٢.
24- محمد عبر الحميد ، المدخل الى الحاسوب، ط١، دار الشروق، ٢٠٠٢

25- محمود عمر محمود، الجرائم المعلوماتية والالكترونية دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، دار الخوارزمي العلمية، بجدة،٢٠١٥.
26- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤ ، ٢٠٠٤.
27- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي وطرق مكافحتها ،دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣.
28- ناطق خلوصي، الانترنت شركة معلومات العالم، الموسوعة الصغيرة ، العدد ٤٢٥، دار الثقافة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٩.
29- ورود محمد جابر، القصور التشريعي في قانون انضباط الموظفين، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، العراق ، ٢٠٢٣.

ثالثا : المجلات

1- شعبان حسن، الإدمان السلوكي دراسة نفسية معاصرة، المجلة العربية للعلوم الإسلامية، مجلد٢٧، عدد ٤، ٢٠١٦.
2- فاطمة الشمري، المخدرات الرقمية بين الواقع والخرافة، مجلة البحوث الامنية وزارة الداخلية السعودي، عدد خاص، 2024.
3- محمد الخطيب، حكم تناول المخدرات والمهدئات، بحث منشور في مجلة الهداية، وزارة العدل، البحرين، العدد ١٥٢، ١٩٩٠.
4- منار عبد المحسن علي ، معمر خالد عبد الحميد ،المواجهة الجنائية لجرائم الانترنت بين مبدأ المشروعية والقصور التشريعي ودور القضاء في معالجتها، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٢٩، بدون سنة.

رابعا : الرسائل والاطاريح

1- ربى ظافر وليد، جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطني، ٢٠٢٣ .
2- علي خضر عبد الزهرة حسون، القصور التشريعي في مواجهة الفساد المالي والاداري في العراق، رسالة ماجستير ، معهد العلمين، النجف الاشرف،٢٠١٥.
3- كرار علي مجبل، القصور التشريعي في قانون الاستثمار العراقي، رسالة ماجستير ،مجلس العلمين للدراسات العليا ، ٢٠٢٠.
4- محمد سليم حمدان البادي، النماذج الجرمية للاعتداء على البيانات الشخصية، اطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، مصر،٢٠٢١.
5- نور حسن التميمي، جريمة هجر العائلة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة البصرة ، ٢٠٢٣.

خامسا : القوانين

1- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
2- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
3- قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
4- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

المصادر العربية باللغة الانكليزية

The Holy Qur'an

First: Linguistic Dictionaries

1. Al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi, Kitab Al-'Ayn, Vol. 1, 2nd ed., Dar Al-Hijrah Foundation, no date.
2. Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub, Al-Qamus Al-Muhit, Bulaq Edition, Egypt, 2021.
3. Muhammad ibn Makram, Lisan al-'Arab, Vol. 7, no date.
4. Muhammad ibn Makram ibn Manzur, Lisan al-'Arab, Vol. 12, no date.

Second: Books

1. Ibrahim Hamad Al-Hinai et al., Cybercrimes and the Role of Criminal Justice Agencies in Combating Them, Abu Dhabi, 2018.
2. Ayman Abdullah Fikri, Cybercrimes: A Comparative Study in Arab and Foreign Legislations, Economic and Law Library, 2014.
3. Tawfiq Hassan Faraj, Introduction to the Study of Law, Egyptian Modern Office, 1970.
4. Jasim Muhammad Jandal, Cybercrimes, Dar Al-Mu'taz Publishing, Amman, 1st ed., 2022.
5. Jabiri Yassin, Digital Drugs, Prince Abdul Qadir University for Islamic Sciences, Constantine, no date.
6. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Cybercrimes and Methods of Addressing Them, Al-Sanhouri Library, 2012.
7. Khawla Mousa Abdullah, Exploitation of Information Technology in Committing Drug Crimes, Especially Digital, Under the UAE Cybercrime Law, 2018.
8. Sami Abdullah, The History and Development of Computers, 3rd ed., 2010.
9. Sami Youssef Sharaf, Cybercrimes and Comparative Legislations, New University House, Alexandria, 2018.
10. Sundus Imran Al-Turayhi, Cybercrimes and Their Legal, National and International Response, Strategic Studies Center, University of Karbala, 2023.
11. Dhiya Sheet Khattab, The Art of Judiciary, Publications of the Arab Research and Studies Institute, Baghdad, 1984.
12. Taher Mahmoud Abu Al-Qasim, Cybercrimes: Investigation Challenges and Legal Solutions, Arab Administrative Development Organization, Egypt, 2019.
13. Abdul Hay Al-Hijazi, Introduction to Legal Sciences, Part One, no publisher, Kuwait.
14. Abdel Fattah Hassan, Restrictions on the Principle of Legality in Criminal Law, Dar Al-Nahda, Cairo, 2002.
15. Abdullah Muhammad Abdullah, Computer and Its Applications, 2nd ed., Arab Thought House, 2005.
16. Abeer Najm Abdullah Ahmed Al-Khalidi, Digital Drugs and Their Impact on Adolescents: Prevention and Treatment Methods, Women's Studies Center, University of Baghdad, 2019.
17. Ezzedine Al-Amawi, Cybercrimes in Moroccan and Yemeni Legislation, Dar Al-Salam, 1st ed., 2021.
18. Omar Abdul Majid Musbah, Criminal Challenges in Classifying Digital Drugs, University of Sharjah, no date.

19. Fattouh Abdullah Al-Shazly & Dr. Afif Kamel Afif, Computer Crimes, Copyrights and the Role of Police and Law: A Comparative Study, Al-Halabi Legal Publications, Egypt, 2003.
20. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code – General Section, Legal Library, Baghdad, 2nd ed., 2007.
21. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi & Dr. Khalid Hamidi Al-Zoubi, Explanation of the Penal Code – Special Section: Crimes Against Property, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2009.
22. Lina Muhammad Al-Asadi, Legislative Deficiency in Confronting Digital Drugs, no publisher, Iraq, 2023.
23. Lina Muhammad Mutib Al-Asadi, Criminal Legal Provisions in Combating Cybercrimes, 2012.
24. Muhammad Abdur-Rahmid, Introduction to Computers, 1st ed., Dar Al-Shorouk, 2002.
25. Mahmoud Omar Mahmoud, Cyber and Electronic Crimes: A Comparative Study Between Law and Islamic Sharia, Al-Khwarizmi Scientific Publishing, Jeddah, 2015.
26. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code – General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 4th ed., 2004.
27. Muneer Muhammad Al-Janbehi & Mamdouh Muhammad Al-Janbehi, Internet and Computer Crimes and Methods of Combating Them, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.
28. Natiq Khlousi, The Internet: The World's Information Company, Small Encyclopedia No. 425, Culture and Publishing House, Baghdad, 1999.
29. Worood Muhammad Jaber, Legislative Deficiency in the Employee Discipline Law, Master's Thesis, Al-Nahrain University, Iraq, 2023.

Third: Journals

1. Shaaban Hassan, Behavioral Addiction: A Contemporary Psychological Study, Arab Journal of Islamic Sciences, Vol. 27, No. 4, 2016.
2. Fatima Al-Shammari, Digital Drugs: Between Reality and Myth, Security Research Journal, Saudi Ministry of Interior, Special Issue, 2024.
3. Muhammad Al-Khatib, The Ruling on Taking Drugs and Sedatives, Al-Hidaya Journal, Ministry of Justice, Bahrain, Issue 152, 1990.
4. Manar Abdul Mohsen Ali & Moamer Khaled Abdul Hamid, Criminal Confrontation of Internet Crimes Between the Principle of Legality and Legislative Deficiency and the Role of Judiciary, University of Iraq Journal, Issue 29, no date.

Fourth: Theses and Dissertations

1. Ruba Dhafer Waleed, Crimes of Attacking Personal Data, Master's Thesis, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, 2023.
2. Ali Khudr Abdul Zahra Hassoun, Legislative Deficiency in Combating Financial and Administrative Corruption in Iraq, Master's Thesis, Al-Alamein Institute, Najaf Al-Ashraf, 2015.
3. Karar Ali Mujbil, Legislative Deficiency in the Iraqi Investment Law, Master's Thesis, Al-Alamein Council for Graduate Studies, 2020.

4. Mohammed Salim Hamdan Al-Badi, Criminal Models of Assaulting Personal Data, PhD Dissertation, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt, 2021.
5. Noor Hassan Al-Tamimi, The Crime of Family Desertion, Master's Thesis, College of Law, University of Basrah, 2023.

Fifth: Laws

1. Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.
2. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
3. Iraqi Code of Civil Procedure No. 83 of 1969.
4. Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017.

Legislative Deficiency in Combating Cybercrimes

Assist Lect .Marwah Makki Majeed

college of Heaith and Medical Technologies

Southern Technical -University in Basra

marwa.ali@stu.edu.iq

Keywords: Deficiency, Informatics, Digital, Personal

Summary:

Legislative inadequacy is a recognized phenomenon in the legal systems of both Arab and foreign countries, evident under normal and exceptional circumstances. This is due to the ever-evolving nature of life, shaped by societal changes, cultural shifts, and varying customs and traditions, which prevent the existence of a comprehensive legal framework capable of addressing all emerging issues. This situation highlights the role of researchers in identifying and proposing legal solutions to these changes, and the judiciary's role in bridging legal gaps through legal interpretation or adapting existing provisions to new forms of crime.

One of the most pressing areas affected by legislative shortcomings is cybercrime. Despite its growing danger and negative societal impact, it remains insufficiently addressed in current legal codes. Crimes such as electronic theft, digital drugs, and other emerging cyber offenses necessitate further academic exploration. Accordingly, this study is divided into two sections: legislative inadequacy in addressing emerging crimes, and the concept of cybercrime.